


يبلغ عدد سكان موريتانيا 3.4 مليون نسمة كلهم تقريباً مسلمون. النظام القانوني خليط من القوانين الإسلامية والقوانين المدنية المتأثرة بالقانون الفرنسي. حدد قانون الأحوال الشخصية الذي تمت الموافقة عليه سنة 2001 الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة، واشترط موافقة الطرفين، وتسجيل الزواج، واعترف بحق الأرملة والأبناء في الميراث. على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية يتميز ببعض الجوانب الإيجابية للمرأة إلا أنه لا ينفذ دائماً، حيث أن للتقاليد المحلية تأثير قوي في بعض المجتمعات.



موريتانيا

المساواة في الأسرة ضرورية

تواجه القوانين الموريتانية عدداً من التحديات:

- ◀ **الحد الأدنى لسن الزواج:** على الرغم من أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة، لا يزال زواج الأطفال يُمارَس في موريتانيا؛ حيث يتم تزويج فتيات صغار في السادسة، وعادةً ما يكون ذلك في مقابل مبلغ كبير من المال يدفعه للأسرة العريس المسن.
- ◀ **الولاية:** يعتبر قانون الأحوال الشخصية المرأة مواطناً قاصراً بغض النظر عن سنها أو تعليمها، أو خلفيتها الثقافية أو الاقتصادية. وبالتالي ليس للمرأة الأهلية القانونية لاتخاذ القرارات التي تمسها أو تمس أسرته أو أبنائها. ويتعين على المرأة الحصول على موافقة وليها على عقد الزواج.
- ◀ **الوصاية:** تؤول الوصاية على الأبناء القُصر عند وفاة الأب لأسرة الأب بدلاً من الأم. وقد ثبت أن هذا الوضع يمثل إشكالية كبرى في الحالات التي تستخدم فيها أسرة الأب الحقوق المالية والممتلكات الخاصة بالأبناء وتستولي عليها. وحتى يمكن حماية حقوق الأبناء ينبغي أن تكون الوصاية على أموال الأبناء للأم.
- ◀ **الميراث:** في الحالات التي يكون للأب المتوفى فيها بنات وليس له أبناء ذكور، يُقسَّم جزء من تركته على أخوته الذكور وباقي أعضاء الأسرة وليس على بناته وزوجته فقط.

المساواة في الأسرة ممكنة

- ◀ ركزت رابطة النساء معيلات الأسر، في السنوات الأخيرة، على تتبع مظاهر التمييز ضد المرأة في القانون الموريتاني وتعريفها أمام الرأي العام الوطني. وانطلاقاً من رؤية دينية مجددة سعت الرابطة إلى طرح الشروط اللازمة للتغلب على أشكال التمييز هذه. في هذا السياق نظمت الرابطة ورش عمل شارك فيها خبراء قانونيون وفقهاء في الشريعة وأطراف فاعلة في مجال تعزيز حقوق المرأة والأسرة والدفاع عن حقوق الإنسان، كما قامت أيضاً بإعداد العديد من الدراسات لتأصيل وجهة نظرها من الناحية الشرعية والقانونية.
- ◀ في ورش العمل التي نظمتها الرابطة تم التوصل إلى اتفاق حول نقاط مختلفة:
- ينبغي أن يشتمل قانون الأحوال الشخصية على حق المرأة في اختيار الوكيل الذي تراه مناسباً لإبرام عقد الزواج، وحقها كأم في أن تكون لها الوصاية على ثروة الأبناء بعد وفاة الزوج.
- تركت الأب المتوفى الذي ليس له أبناء ذكور يجب توزيعها على بناته وزوجته فقط دون أخوته الذكور.
- ينبغي ألا يظل الطلاق حقاً أحادياً للزوج فقط، بل يصبح حقاً مشتركاً للطرفين بما يسمح للزوجة أيضاً بالحصول على الطلاق من خلال المحكمة.
- ◀ أجرت رابطة النساء معيلات الأسر دراسة على التحفظ الموريتاني العام على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتوصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد أي شيء في الاتفاقية لا يتفق مع الشريعة. وقد ساعدت الدراسة، بنجاح، المنظمات غير الحكومية على كسب دعم مختلف القيادات الدينية التي كانت تعارض الاتفاقية. والأكثر من ذلك أنه تم وضع توصيات وإرسالها إلى الرئيس الموريتاني الذي أمر بتشكيل لجنة قانونية لدراسة مدى إمكانية وكيفية تضمين تلك التوصيات في القانون الموريتاني.

العنف ضد المرأة في موريتانيا

عندما رفعت موريتانيا تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2007 أعربت اللجنة عن قلقها من ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة. وقد جاء في التعليق الختامي للجنة ما نصه: "تعرب اللجنة عن قلقها من الافتقار إلى تنفيذ التشريعات وكذلك الافتقار إلى سياسات وبرامج تتعامل مع العنف ضد المرأة. وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص من وقوع حالات عنف أسري، واغتصاب، بما فيها اغتصاب من الزوج، وكل أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة، ومن استمرار السلوكيات الذكورية التي تعتبر العقاب الجسدي لأعضاء الأسرة، بما في ذلك النساء، أمراً مقبولاً. وعلى الرغم من الإشارة إلى تأكيد الحزب الحاكم على انخفاض إجبار الفتيات الصغيرات على الطعام، فإن اللجنة تظل قلقة من تلك الممارسة". وهناك قلق كبير آخر فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ويتمثل في استمرار الإتجار في النساء، بما في ذلك تهريب الفتيات الموريتانيات إلى المملكة العربية السعودية وغيرها من دول الخليج عبر وكالات وشبكات معروفة.